بسم الله الرحمن الرحيم

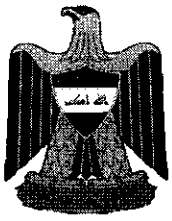

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني المساعد (ح.ص) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س.ط.ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ.م.س).

الادعاء :

أولاً : ادعى وكيل المدعي بأن المدعى عليه أقر الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ وتضمن إدراج عدد من المواد لم تكن موجودة في مشروع القانون الذي قدمته الحكومة أو تعديل على المواد التي قدمتها الحكومة وذلك خلافاً لما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق كما خالف مجلس النواب المادة (٦٢/ثانياً) والمادة (٨٠/أولاً) من الدستور والمادة (٤٧) منه .

ثانياً: خالف مجلس النواب النصوص الدستورية المشار اليها آنفاً وما أستقر عليه القضاء الدستوري بإضافة نصوص جديدة أو تعديل النصوص التي اقترحها مجلس الوزراء دون الوقوف على رأي الحكومة فأضاف وعدل على المواد المبينة أدناه :

١. المادة (٢/أولاً/٣/أ) من قانون الموازنة : عندما أضاف عبارة (قرار مجلس الوزراء



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦
Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠١٦ ومجلس الدولة) الى المشروع الحكومي دون الوقوف على رأي الحكومة وجعل ذلك من تخصيصات احتياطي الطوارئ وهو ما يتعارض مع أحكام المادة (٥) من قانون الموازنة العامة للدولة موضوع الطعن (إجراء الصرف من احتياطي الطوارئ) لعدم عرضه على مجلس الوزراء لاستحصال الموافقة وكذلك لا يجوز إدراج تخصيصات مجلس الدولة لكون المجلس له الاستقلال المالي والاداري ولا يمكن إدراج تخصيصاته ضمن تخصيصات الطوارئ المرصودة ضمن حساب المصروفات الاخرى ولكون تخصيصاته ضمن باب مستقل وقد جرى إدراجها ضمن الجداول الملحقة بقانون الموازنة .

٢. المادة (٢/ثانياً/١٩) من قانون الموازنة : التي تنص على (تكون جميع الضمانات السيادية عن المشاريع الاستثمارية بموافقة مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب) وهو نص جديد شرعه مجلس النواب لا يمكن تطبيقه لأنه سوف يؤدي الى شل حركة الحكومة وعدم مقدرتها على تطبيق فقرات القروض والضمانات كافة المذكورة بقانون الموازنة موضوع الطعن مما يعني تدخلاً في عمل الحكومة واختصاصاتها المنصوص عليها في المادتين (٧٨ ، ٨٠/أولاً) من الدستور ومخالفة المادة (٦١) من الدستور التي تحدد اختصاصات مجلس النواب والتي ليس منها الموافقة على الضمانات السيادية عن المشاريع الاستثمارية التي هي اختصاص وشأن تنفيذي بحت من صلاحيات مجلس الوزراء .

٣. المادة (٥٧/أولاً و ثانياً و خامساً و سادساً) من قانون الموازنة وموضوعها موازنة مجلس النواب وهو نص جديد شرعه المجلس دون موافقة الحكومة كالآتي :

أ) البند(أولاً) وبموجبه جرى تخصيص مبلغ مليارى دينار لنفقات استثمارية لمجلس النواب وهي تكلف الدولة أعباء مالية دون جدوى أو سبب لهذه



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

الزيادة بالتخصيصات المالية ولم يقدم ما يوجب هذه الزيادة لاسيما إن موضوع الزيادة هو موازنة استثمارية ، إذ إن الامر يتعارض مع أحكام المادة (٦٢) من الدستور لأضافته مبالغ مالية جديدة حيث إن المادة المذكورة أجازت لمجلس النواب إجراء المناقلة بين أبواب الموازنة العامة وفصولها وتخصيص مجمل مبالغها وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي النفقات .

ب) البند (ثانياً) وبموجبه جرى تخفيض رواتب هيئة رئاسة مجلس النواب بنسبة (٥٠%) من مخصصات الراتب وتخفيض رواتب أعضاء مجلس النواب بنسبة (٤٥%) من مخصصات الراتب وتخفيض رواتب الدرجات الخاصة بنسبة (٤٠%) من مخصصات الراتب انسجاماً مع قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٥ وبهذا الشأن إن النص المذكور يسبب تمايزاً بين رواتب رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية ونوابه من جهة ورئيس وأعضاء مجلس النواب من جهة اخرى وإنه يشكل التفافاً على الاصلاحات التي تبنتها الحكومة إذ إن من شأنه أن يعيد رواتب ومخصصات السادة رئيس وأعضاء مجلس النواب الى سابق عهدها وهذا يشكل خرقاً للسياسة العامة للحكومة المتمثل بضغط رواتب الرئاسات الثلاث ... الخ .

ج) البند (خامساً) وهو نص جديد شرعه مجلس النواب يلزم فيه الحكومة باعتماد الملاك الوظيفي لمجلس النواب المبين في الجدول الذي لم يعرض على مجلس الوزراء ولم يستحصل بشأنه موافقة وزارة المالية وهو يخالف معايير وزارة التخطيط في هيكلية المؤسسات الرسمية المختصة بأعداده والمصادقة عليه ويحمل خزينة الدولة أعباء مالية مضافة بسبب تضخم هذه الهيكلية دون موافقة الحكومة .

د) البند (سادساً) وهو نص جديد شرعه مجلس النواب يمنح رئاسة مجلس النواب حق إصدار تعليمات تنفيذ أحكام المادة (٥٧) من القانون موضوع الطعن وبذلك خالف



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

المجلس المادة (٦١) من الدستور التي تنص على اختصاصات مجلس النواب والتي ليس منها اصدار تعليمات لتنفيذ أحكام القانون وإنه تجاوز على اختصاصات الحكومة المنصوص عليها في المادة (٨٠/ثالثاً) التي تمنح مجلس الوزراء حق اصدار التعليمات لتنفيذ أحكام القانون وبذلك يكون قد أدى الى خرق مبدأ الفصل بين السلطات الذي نصت عليه المادة (٤٧) من الدستور.

٤. (٥٨/أولاً/ب ، ثالثاً) من قانون الموازنة : وهو نص جديد شرعه مجلس النواب يتضمن تخصيص مبلغ مضاف على أبواب الانفاق في الموازنة غير موجودة في مشروع قانون الموازنة العامة المصادق عليه من مجلس الوزراء ينص على تخصيص مبلغ لموازنة مجلس القضاء الاعلى للسنة المالية ٢٠١٨ حسب الجدول المنصوص عليه في المادة آنفاً من قانون الموازنة موضوع الطعن ووجوب أن يكون الملاك الوظيفي لمجلس القضاء الاعلى للسنة المالية٢٠١٨ بحسب الجدول المنصوص عليه في المادة المذكورة آنفاً وذلك كله دون موافقة الحكومة أو أخذ رأيها وبذلك يكون المجلس قد خالف المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور وتجاوز صلاحياته المنصوص عليها بموجبها لقيامه بزيادة مجمل المبالغ المخصصة دون أن يجري مناقلة بين أبواب الموازنة وفصولها ودون ان يقترح على مجلس الوزراء وحمل خزينة الدولة أعباء مالية إضافية وبذا يكون قد خالف المادة (٨٠/أولاً و رابعاً) من الدستور وتجاوز على صلاحيات الحكومة وخرق مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور ، وكذلك إن ما شرعه مجلس النواب بالفقرة (ثالثاً) يخالف السياسة العامة للدولة المسؤول عن رسمها وتنفيذها مجلس الوزراء ، بموجب المادة (٨٠/أولاً) من الدستور التي تقوم على عدم التوسع بالنفقات وزيادة أعداد الموظفين لعدم وجود تخصيصات مالية لتغطية نفقاتهم مع العجز الكبير للموازنة

العامة للدولة وكذلك التزام العراق ببنود الاتفاقية المبرمة مع صندوق النقد الدولي بعدم زيادة أعداد الموظفين وتقليص الانفاق ومعالجة العجز المالي .

٥. المادة (٥٩/أولاً) من قانون الموازنة العامة : وهو نص جديد شرعه مجلس النواب دون موافقة الحكومة وأخذ رأيها يتضمن تخصيص مبلغ لنفقات الموازنة الاستثمارية والجارية للمفوضية العليا لحقوق الانسان ويوزعها بحسب الجدول المنصوص عليه في المادة المذكورة آنفاً وبذلك يكون مجلس النواب قد خالف نص المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور وتجاوز صلاحياته المنصوص عليها بموجبها لقيامه بزيادة مجمل مبالغ الموازنة العامة دون ان يجري مناقلة بين ابوابها وفصولها ودون ان يقترح على الحكومة وحمل خزينة الدولة أعباء مالية كبيرة وبذلك يكون مجلس النواب قد خرق مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور وكذلك هو إجراء جديد لكون موازنة المفوضية المذكورة آنفاً مدرجة ضمن جدول الانفاق وعدم جواز زيادة سقف الموازنة استناداً للمادة (٦٢/ثانياً) من الدستور .

٦. المادة (٥٩/ثانياً) من قانون الموازنة العامة : وهو نص جديد شرعه مجلس النواب دون موافقة الحكومة تضمن إلزام الحكومة بأن يكون الملاك الوظيفي للمفوضية العليا لحقوق الانسان للسنة المالية ٢٠١٨ الموزع بحسب الجدول المنصوص عليه في المادة موضوع الطعن الذي لم يعرض على مجلس الوزراء ولم يستحصل موافقة وزارة المالية وهو يخالف معايير وزارة التخطيط في هيكلية مؤسسات الدولة الرسمية المختصة بأعداده والمصادقة عليه ويحمل خزينة الدولة أعباء مالية مضافة بسبب تضخم هذه الهيكلية دون أخذ موافقة الحكومة وبذلك يكون مجلس النواب قد خالف المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور ولكل هذه الاسباب طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المواد (٢/أولاً/٣/أ) و (٢/ثانياً/١٩)



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

و (٥٧/أولاً و ثانياً و خامساً و سادساً) و (٥٨/أولا/ب ، ثالثاً) و (٥٩) وإلغائها لمخالفتها لأحكام الدستور وما أستقر عليه القضاء الدستوري في العراق وبأثر رجعي ابتداء من (٢٠١٨/١/١) مع تحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة . أجاب وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في(٢٠١٨/٥/٢٤) وكما يأتي:

١- يدعي وكيل المدعي في الفقرة (أولاً) من لائحته الى ان مجلس النواب قد أحدث تعديلات جوهرية على مشروع قانون الموازنة المرسل من الحكومة وان هذا مخالف لما أستقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا الموقرة فنبين أن وكيل المدعي لم يبين (في الفقرة (أولاً) من لائحته) على وجه التحديد أين أحدث المجلس تلك التعديلات الجوهرية على مشروع القانون لذا طلبا رد هذا الدفع غير المنتج في الدعوى.

٢- يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/١) من لائحته الى ان المادة (٢/أولاً/٣/أ) من قانون الموازنة قد جعلت تخصيصات مجلس الدولة وتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠١٧ من تخصيصات احتياطي الطوارئ وهذا يتعارض عنده مع المادة (٥) من القانون محل الطعن فنقول إن المحكمة غير مختصة بنظر مدى تعارض النصوص القانونية في القانون الواحد إن كان هناك تعارض بينها علماً إن المادة المذكورة تمثل قيد على المادة (٥) من قانون الموازنة وفي ذلك تعبير مشروع عن إرادة مجلس النواب لضمان تمويل النفقات الخاصة بمجلس الدولة حيث انفصل من وزارة العدل بما يضمن قيامه بالمهام الملقاة على عاتقه وكذلك تنفيذ القرار الذي أصدرته الحكومة ذاتها التي تعترض الآن على سن نص يضمن تنفيذ القرار.

٣- يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/٢) من لائحته الى ان المادة (٢/ثانياً/١٩) من قانون الموازنة بنصها على (تكون جميع الضمانات السيادية عن المشاريع



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

الاستثمارية بموافقة مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب) تكون قد مست باختصاصات الحكومة بموجب المواد (٧٨ ، ٨٠/أولاً) من الدستور ، إضافة الى مخالفتها للمادة (٦١) من الدستور التي تحدد اختصاصات مجلس النواب وليس من بينها المصادقة على الضمانات السيادية المذكورة فنقول : إن المادة (٦١) من الدستور لم تنص على ان اختصاصات مجلس النواب الواردة فيها هي على سبيل الحصر ، بدليل وجود العديد من الاختصاصات الاخرى في مواد أخرى من الدستور فضلاً عما يمكن إدراجه من اختصاصات وصلاحيات في القوانين التي يسنها المجلس لمقتضيات فرض رقابته على أعمال السلطة التنفيذية كما نص الدستور . وقد اتجهت إرادة المجلس الى تعليق الضمانات السيادية عن المشاريع الاستثمارية على مصادقة مجلس النواب لفرض مزيد من أوجه الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية بما يكفل عدم منح ضمانات سيادية نظير الاقتراض من الخارج بما يهدد ثروات البلاد أو يمس بالمصالح العليا للدولة وهذا أمر مشروع يملك المجلس فرضه حفاظاً على سيادة الدولة ومصالحها الحيوية .

٤- يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/٣/أ) من لائحته الى ان مجلس النواب قد خصص مبلغاً مقداره (مليارِي دينار) لنفقات استثمارية دون جدوى او سبب وذلك بموجب المادة (٥٧/أولاً) من قانون الموازنة وإن هذا يكلف خزينة الدولة ويتعارض مع المادة (٦٢) من الدستور فنقول : إن المبلغ المشار اليه يخص تغطية تمويل الاعتماد المستندي الخاص بعقد انشاء الصرح التأريخي الخاص بمجلس النواب والمبرم مع شركة زها حديد ، وان هذا العقد لم يبرم إلا بعد حصول موافقات أصولية من الجهة الحكومية المختصة وهي اللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء .

٥ - يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/٣/ب) من لائحته الى ان مجلس النواب



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

قد خفض رواتب هيئة الرئاسة والاعضاء والدرجات الخاصة فيه انسجاماً مع القرار (٢٨٢) لسنة ٢٠١٥ بموجب المادة (٥٧/ثانياً) من قانون الموازنة وإن القرار المذكور يخفض المخصصات دون الرواتب وأنه يمايز بين رواتب الرئاسات الثلاث والدرجات الخاصة فيها ويشكل التفافاً على الاصلاحات الحكومية ويعيد الرواتب الى مجلس النواب الى ما كانت عليه سابقاً وإن هذا يخالف سياسة الحكومة بضغط النفقات ويزيد من ذلك الانفاق ويمايز بين المراكز القانونية التي جسدها قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ ونقول : إن القرار رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ الذي يراد تطبيقه على مجلس النواب يحدد مخصصات المشمولين بأحكامه على أساس التحصيل العلمي والحالة الاجتماعية ولكن لمجلس النواب خصوصية لا تخفى على المحكمة فأعضاء المجلس متساوون في شؤونهم كافة والدستور ساوى بينهم باعتبارهم جميعاً ممثلين الشعب بواقع مئة الف عراقي يمثلهم كل نائب ويمارسون جميعاً عملاً واحداً لا يتمايزون فيه وهو العمل المسند الى مجلس النواب وإن الصوت الذي يدلى به أي عضو من أعضاء المجلس يوازي الصوت الذي يدلي به سواه من الاعضاء دون تمييز بينهم وبالتالي لن يكون من المنصف احتساب ما يتقاضونه من مخصصات ومكافآت على أساس ما يحمله كل منهم من شهادة دراسية وسوى ذلك من الشؤون لأن ذلك يؤدي الى تفاوت بين مخصصات أعضاء المجلس رغم عدم تفاوت ظروفهم .

٦ ـ يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/٣/ب) من لائحته الى إن مجلس النواب قد شرع نصاً جديداً في المادة (٥٧/خامساً) من قانون الموازنة يلزم الحكومة باعتماد الملاك الوظيفي لمجلس النواب وفق جدول لم يعرض على مجلس الوزراء ولم تستحصل بشأنه موافقة المجلس وموافقة وزارة التخطيط وإن هذا يخالف معايير وزارة التخطيط وهذا يحمل خزينة الدولة أعباء مالية مضافة بسبب تضخم هيكلية ملاك



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

مجلس النواب دون موافقة الحكومة . فنقول: إن مجلس النواب سلطة مستقلة بموجب المادة (٤٧) من الدستور وبالتالي لا يستساغ خضوع الملاك الوظيفي فيه الى موافقة السلطة التنفيذية وإن يخضع إعداد الملاك وإقراره فيه الى أحكام المادة (٧/أولاً) من قانون الجمعية الوطنية ولرئيس الجمعية الوطنية صلاحية رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص فيما يتعلق بتعيين الموظفين في حدود الملاك المقرر رسمياً والمادة (٩/ثاني عشر/أ) من النظام الداخلي للمجلس التي تنص على ( أن يتوافق الرئيس مع نائبيه في هيأة الرئاسة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعيين .) .

٧ ـ يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/٣/د) من لائحته الى أن مجلس النواب قد منح رئاسة المجلس في المادة (٥٧/سادساً) من قانون الموازنة صلاحية اصدار تعليمات لتنفيذ أحكام المادة (٥٧) من الموازنة وإن ذلك ليس من اختصاصات المجلس المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور وإن إصدار التعليمات من حقوق مجلس الوزراء بموجب المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور ونبين أن اختصاصات مجلس النواب ليست مذكورة على سبيل الحصر في المادة (٦١) من الدستور ولم يرد في الدستور إن المجلس لا يجوز له أن يسند اختصاصاً قانونياً معتبراً كما إن المادة (٥٧) من قانون الموازنة هي لصيقة الصلة بمجلس النواب ولا علاقة لها بالسلطة التنفيذية ولا المجالات التي يتولى مجلس الوزراء تنظيمها بتعليمات ، ثم إن المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور لم تنص على إن اصدار التعليمات أمر حصري بمجلس الوزراء وانما نصت على ان ذلك اختصاصاً من اختصاصاته وهذا لا يعني بحال انه لا يمكن أن يكون اختصاصاً لسواه من السلطات لا سيما في حدود شؤون السلطة الاخرى في القانون إعمالاً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور التي نصت على الفصل بين السلطات

٨ ـ يعترض وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/٥) من لائحته الى إن مجلس النواب قد



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

شرع نصاً جديداً في المادة (٥٩/أولاً) من قانون الموازنة وخصص فيه دون موافقة الحكومة مبلغاً لنفقات الموازنة الاستثمارية والجارية للمفوضية العليا لحقوق الانسان مخالفاً للمادة (٦٢/ثانياً) من الدستور لزيادة مجمل مبالغ الموازنة دون إجراء مناقلة بين أبواب وفصول الموازنة ودون اقتراح الزيادة على مجلس الوزراء كما إن المجلس خالف المادة (٤٧) من الدستور كما أعترض في الفقرة (٥) من لائحته على الملاك الوظيفي للمفوضية على إن ادراج الجدول قد تم خلافاً للدستور في المواد (٦٢/ثانياً) و (٨٠/أولاً و رابعاً و ٤٧) فنقول: إن النصوص التي تخص المفوضية قد تم ادراجها لإتاحة الموارد المالية اللازمة لنهوضها بالمهام الملقاة على عاتقها لا سيما إن الغالب الاعم من تخصيصات الموازنة تخص الموازنة الجارية التي في ضوئها صرف رواتب الموظفين كما إن إقرار الهيكلية الخاصة بالمفوضية هو لضمان عملها وملاكها لذا طلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها وأتعاب المحاماة . عينت المحكمة موعداً للمرافعة في الدعوى وفي اليوم المعين حضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه بموجب وكالاتهم المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية . كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف والاتعاب . كرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية على عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها مع تحميل المدعي كافة المصاريف والاتعاب . ووجد إن وكيل المدعي قدم ما طلبته منه المحكمة حيث قدم جدولاً بالمواد الواردة في الموازنة المالية لعام ٢٠١٨ مبيناً فيه المادة موضوع الطعن بعدم دستوريتها والسند الدستوري للطعن وما إذا كانت هذه المادة موجودة في المشروع المقدم وعدلت من مجلس النواب سواء بالحذف أو الاضافة أو انها وضعت ولم تكن موجودة بالأصل في المشروع من مجلس النواب



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

وقد قدمها مع الملاحظة حول التعديلات التي أجريت لم يتم الرجوع فيها سيما التي اضافت مبالغ على الموازنة لم تكن موجودة في المشروع وربطت المبرزات في ملف الدعوى وقدم وكيلا المدعى عليه لائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٨/٧/١) جواباً على لائحة وكيل المدعي المؤرخة في (٢٠١٨/٦/٢٤) حيث أجابا فيها: اولاً : أن ما جاء في (ثانياً) من لائحة وكيل المدعي بالفقرات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) لم يشر وكيل المدعي الى نص دستوري يمنع مجلس النواب من جعل جزء من الباب المرصد للطوارئ مخصصاً لمجلس الدولة وتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠١٦ . وحيث إن المحكمة الموقرة تبحث في مدى دستورية القوانين عليه تكون دعواه في هذا المقام بلا سند وغير منتجة . ثانياً : إجابة على ما جاء في (ثالثاً) من لائحة وكيل المدعي ـ الفقرات (١ ، ٢) نبين للمحكمة الموقرة إن مجلس النواب لم يمس حق الحكومة في مباشرة وإدارة المشاريع الاستثمارية بموجب المادة (٢/ثانياً/١٩) من قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٨ وإنما اتجهت ارادة المشرع العراقي الى ضرورة مصادقة مجلس النواب على ما تقدمه الحكومة من ضمانات سيادية لأغراض تلك المشاريع وهذه مسألة تقديرية يملك مجلس النواب حق توجيهها الوجهة التي يشاء بما يملك من اختصاص تشريعي بموجب المادة (٦١/أولاً) من الدستور وكان مبرر النص ما ذكرنا من خطورة إطلاق يد الحكومة في تقديم ما تشاء من ضمانات سيادية وان ذلك من قبيل الرقابة السابقة التي يملكها المشرع على إدارة السلطة التنفيذية . ثالثاً : نؤكد اجابتنا السابقة وان العقد الخاص بانشاء بناية الصرح الحضاري لمجلس النواب تم وفق القانون وأعتمد تعليمات تنفيذ العقود الحكومية ولم يمض المشروع إلا بعد موافقة اللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء ، وإن عدم تخصيص المبالغ



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

اللازمة لتغطية الاعتماد المستندي سوف يمثل نكولاً من مجلس النواب (الجانب العراقي) مع شركة زها حديد ويؤدي الى مشاكل قانونية واخلال بالالتزامات العقدية . رابعاً : اما بخصوص الفقرات (خامساً و سادساً و سابعاً و ثامناً و تاسعاً) ، نكرر ما جاء بلائحتنا الجوابية المؤرخة في (٢٠١٨/٥/٢٤) . عليه طلبا من المحكمة المحترمة رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها وأتعاب المحاماة . وكرر كل طرف اقواله وطلباته السابقة وطلبا الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة في الجلسة.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي اضافة لوظيفته يطعن بعدم دستورية المواد (٢/اولاً/٣/أ) و(٢/ثانياً/١٩) و(٥٧/اولاً وثانياً وخامساً وسادساً) والمادة (٥٨/اولاً /ب ، ثالثاً) و(٥٩/اولاً) و(٥٩/ثانياً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ بداعي مخالفتها لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبعد تدقيق تلك الطعون توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى قرار الحكم الآتي:

١. بصدد الطعن الوارد على المادة (٢/اولاً/٣/أ) من القانون محل الطعن ونصها (يخصص مبلغ مقداره (١٩٢,٠٠٠,٠٠٠) الف دينار (مائة واثنان وتسعون مليار دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

الاتحادية من اصل التخصيصات الواردة بالبند (اولاً- ب) المشار اليها اعلاه ويضمنها مجلس الدولة وقرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٦.).

وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان وكيل المدعي يطعن بعدم دستورية المادة المذكورة اعلاه في عريضة دعواه لتعارضها مع المادة (٥) من القانون محل الطعن وليس بتعارضها مع نص دستوري وحيث ان المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر في تعارض النصوص القانونية بعضها مع البعض في نفس القانون ذلك أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٣) من الدستور وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها النظر بالتعارض بين النصوص القانونية وانما النظر بالطعون المتعلقة بتعارض نص قانوني مع نص دستوري.

٢. بصدد الطعن الوارد على المادة (٢/ثانياً/١٩) من قانون الموازنة الاتحادية والتي تنص على (تكون جميع الضمانات السيادية عن المشاريع الاستثمارية بموافقة مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب) وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان مجلس النواب اضاف الفقرة الاخيرة ــ وهي وجوب مصادقة مجلس النواب على الضمانات السيادية ــ الى مشروع القانون محل الطعن دون أخذ موافقة مجلس الوزراء وان تطبيق هذا النص من شأنه أن يقيد حركة السلطة التنفيذية لصرف المبالغ للمشاريع الاستثمارية ويعتبر ذلك تدخلاً في شؤون السلطة التنفيذية ومخالفاً للمبدأ المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور التي



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

تنص على مبدأ الفصل بين السلطات كما يخالف المادة (٦١/اولاً) من الدستور إذ ليس من اختصاص مجلس النواب المصادقة على الضمانات السيادية عن المشاريع الاستثمارية ويمكن لمجلس النواب بالنسبة لصلاحيته بمراقبة السلطة التنفيذية اللجوء الى الوسائل الدستورية لمراقبتها وليس وضع قيد على حركة السلطة التنفيذية باشتراطه المصادقة على الضمانات السيادية عن المشاريع الاستثمارية لذا تكون المادة المطعون بعدم دستوريتها من القانون موضوع الطعن مخالفة للمواد الدستورية المتقدم ذكرها مما يقتضي بالحكم بعدم دستورية الشق الاخير من المادة المذكورة والمتضمن مصادقة مجلس النواب على الضمانات السيادية.

٣. بصدد الطعن الوارد على المادة (٥٧/اولاً) من القانون محل الطعن والتي نصت على (يخصص مبلغ مقداره (٢٨٩,٣١٩,٢٧٢,٠٠٠) دينار (مائتان وتسعة وثمانون مليار وثلاثمائة وتسعة عشر مليون ومائتان واثنان وسبعون الف دينار) لنفقات موازنة مجلس النواب توزع كالآتي : (أ) مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليـاري دينـار) لنفقات الموازنة الاستثمارية . (ب) مبلغ قدره (٢٨٧,٣١٩,٢٧٢,٠٠٠) دينار (مائتان وسبعة وثمانون مليار وثلاثمائة وتسعة عشر مليون ومائتان واثنان وسبعون الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية ) . وبموجب النص المتقدم جرى تخصيص مبلغ مليارى دينار لنفقات استثمارية لمجلس النواب وهي تكلف الدولة اعباء مالية دون جدوى او سبب لهذه الزيادة بالانفاق وان هذا يتعارض مع احكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور لاضافته مبالغ مالية جديدة



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

على مشروع الموازنة دون استحصال موافقة مجلس الوزراء وان ذلك يخالف نص المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور التي اجازت لمجلس النواب اجراء المناقلة بين ابواب الموازنة العامة وفصولها وتخفيض مجمل مبالغها وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي النفقات . لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا ان تخصيص مجلس النواب لهذا المبلغ واضافته على مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٨ دون الرجوع الى مجلس الوزراء لأخذ موافقته مخالف للمادة (٦٢/ثانياً) من الدستور وان استحصال موافقة اللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء على المشروع الذي خصص المبلغ المذكور له لا يعني موافقة مجلس الوزراء وفقاً لمتطلبات المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها.

٤. بصدد الطعن الوارد على المادة (٥٧/ثانياً) من القانون محل الطعن والتي نصت على ( تخفض رواتب هيئة رئاسة مجلس النواب بنسبة (٥٠%) من مخصصات الراتب وتخفض رواتب اعضاء مجلس النواب بنسبة (٤٥%) من مخصصات الراتب وتخفض رواتب الدرجات الخاصة بنسبة (٤٠%) من مخصصات الراتب انسجاماً مع قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٥.) وتجد المحكمة الاتحادية العليا بانها سبق وان قضت في الحكم الصادر عنها بالدعوى المرقمة (٥٧/اتحادية/٢٠١٨) في (٢٠١٨/٦/٣) بدستورية الشق الخاص بتخفيض نسبة من مخصصات الراتب لهيئة رئاسة مجلس النواب واعضائه وذلك لعدم مخالفته للدستور وللاسباب الواردة في قرار الحكم المذكور لذا فقد اصبح النظر بعدم دستورية



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

هذا الشق من النص المذكور اعلاه من المادة المطعون بعدم دستوريتها في هذه الدعوى (٨٣/اتحادية/٢٠١٨) غير جائز لأن ذلك الحكم صدر باتاً وملزماً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولا يجوز تكرار الحكم بدستوريته . مما يقتضي رد الطعن لسبق الفصل فيه وحيث أن النص المطعون فيه في جانب آخر ينص في الشق الاخير منه على تخفيض رواتب الدرجات الخاصة بنسبة (٤٠%) من مخصصات الراتب انسجاماً مع قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٥ لذا فأن النص يسبب تمايزاً بين رواتب اصحاب الدرجات الخاصة من العاملين في مجلس النواب وبين العاملين من اصحاب الدرجات الخاصة في رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء . لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا ان الشق الاخير من النص المطعون فيه من القانون محل الطعن يخالف نص المادة (١٤) من الدستور التي نصت على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) مما يقتضي الحكم بعدم دستورية الشق الاخير من النص المتقدم للاسباب المتقدمة اعلاه المتعلق بأصحاب الدرجات الخاصة في مجلس النواب.

٥. بصدد الطعن الوارد على المادة (٥٧/خامساً) من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٨ والتي تنص ( على وزارة المالية اعتماد الملاك الوظيفي لمجلس النواب والمصادق عليه من قبل مجلس النواب ووفق الجدول ادناه ) وهو نص



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

جديد شرعه مجلس النواب يلزم الحكومة باعتماد الملاك الوظيفي لمجلس النواب المبين في الجدول دون عرضه على مجلس الوزراء ولم يستحصل موافقته او موافقة وزارة المالية على هذا الملاك. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان تشريع مجلس النواب هذا النص دون استحصال موافقة الحكومة ودون التنسيق مع السلطة التنفيذية انسجاماً مع وحدة الملاكات في السلطات الثلاث قبل المصادقة عليه وان ذلك يعد مخالفاً للمادة (١٤) من الدستور والمادة (٦١/اولاً وثانياً) منه لانه يشكل تمايزاً بين الملاكات في السلطات الثلاث دون سند من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستورية نص المادة (٥٧/خامساً).

٦. بصدد الطعن الوارد على المادة (٥٧/سادساً) من القانون محل الطعن وهو نص جديد اضافه مجلس النواب لمشروع قانون الموازنة لعام ٢٠١٨ وبموجبه يمنح رئاسة مجلس النواب حق اصدار التعليمات لتنفيذ احكام المادة (٥٧) من قانون الموازنة محل الطعن. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان النص المطعون فيه حدد لمجلس النواب صلاحية اصدار التعليمات لتنفيذ المادة (٥٧) من قانون الموازنة لعام ٢٠١٨ وهي التي تخص مجلس النواب لذا فيكون النص موافقاً لاحكام نص المادة (٦١/اولاً) من الدستور ولا يتعارض مع احكامه مما يقتضي رد الطعن المثار بصدده.



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

٧. بصدد الطعن الوارد على المادة (٥٨/اولاً/ب ، ثالثاً) من القانون محل الطعن وهو نص جديد وضعه مجلس النواب ويتضمن تخصيص مبلغ مضاف على ابواب الانفاق في الموازنة غير منصوص عليه في مشروع قانون الموازنة العامة المصادق عليه من مجلس الوزراء ينص على تخصيص مبلغ لموازنة مجلس القضاء الاعلى للسنة المالية ٢٠١٨ وذلك بالفقرة (ب) منها وهي موزعة لنفقات استثمارية وجارية بحسب الجدول المنصوص عليه في المادة المشار اليها اعلاه ووجوب ان يكون الملاك الوظيفي لمجلس القضاء بحسب الجدول المنصوص في (ثالثاً) من المادة موضوع الطعن وحيث ان مجلس النواب اضاف النص المتقدم على مشروع الموازنة العامة لعام ٢٠١٨ دون موافقة الحكومة او الأخذ برأيها وبذلك يكون هذا النص مخالفاً لنص المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور وتجاوزاً لصلاحيات مجلس النواب المنصوص عليها في الدستور لقيامه بزيادة مجمل المبالغ المخصصة ودون ان يقترح ذلك على مجلس الوزراء لزيادته وحمل خزينة الدولة اعباء مالية اضافية. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان النص المتقدم مخالف للدستور لأن تشريعه ادى الى زيادة الاعباء المالية على خزينة الدولة دون استحصال موافقة الحكومة او أخذ رأيها بصدده . لذا جاء مخالفاً للمادة (٦٢/ثانياً) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته.

٨. بصدد الطعن الوارد على المادة (٥٩/اولاً) من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٨ (موازنة المفوضية العليا لحقوق الانسان ) والتي تنص على ( اولاً : يخصص مبلغ



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

مقداره (٢٥,٦٦٧,٢٩٠,٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون مليار وستمائة وسبعة وستون مليون ومائتان وتسعون الف دينار) لنفقات موازنة المفوضية العليا لحقوق الانسان توزع كالآتي : أ ـ يخصص مبلغ قدره (٣٢٦,٥١١,٠٠٠) دينار (ثلاثمائة وستة وعشرون مليون وخمسمائة واحد عشر الف دينار) لنفقات الموازنة الاستثمارية ب ـ يخصص مبلغ (٢٥,٣٤٠,٧٧٩,٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون مليار وثلاثمائة واربعون مليون وسبعمائة وتسعة وسبعون الف دينار ) لنفقات الموازنة الجارية حسب الجدول المنصوص عليه في المادة آنفاً) .

تجد المحكمة الاتحادية العليا ان مجلس النواب اضاف هذا النص على مشروع قانون الموازنة الاتحادية العامة لعام ٢٠١٨ دون حصوله على موافقة الحكومة والزم بأن يكون الملاك الوظيفي للمفوضية العليا لحقوق الانسان للسنة المالية ٢٠١٨ بحسب الجدول المنصوص عليه في الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٩) المطعون بعدم دستوريتها وحيث ان هذا النص لم يعرض على مجلس الوزراء لاستحصال موافقته وموافقة وزارة المالية وان اضافته يحمل خزينة الدولة اعباء مالية مضافة لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا ان اضافة مجلس النواب للنص المطعون بعدم دستوريته والمنوه عنه اعلاه على مشروع الموازنة قد جرى خلافاً للمادة (٦٢/ثانياً) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته. لذا وللاسباب المتقدمة قررت المحكمة الاتحادية العليا:



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

١. الحكم برد دعوى المدعي اضافة لوظيفته بالنسبة للمادة المطعون فيها وهي المادة (٢/اولاً/٣/أ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٨ من جهة الاختصاص للاسباب المثبتة ازائها اعلاه.

٢. الحكم برد دعوى المدعي عن المواد المطعون بعدم دستوريها وهي المواد (٥٧/ثانياً) من القانون محل الطعن آنفاً وذلك عن الشق الخاص بتخفيض مخصصات الراتب لهيئة رئاسة مجلس النواب ولاعضائه لسبق الفصل فيها في الدعوى المرقمة (٥٧/اتحادية/٢٠١٨) في (٢٠١٨/٦/٣) ورد الدعوى عن المادة (٥٧/سادساً) لموافقة النص المطعون فيه للدستور وعدم تعارضه مع احكامه.

٣. الحكم بعدم دستورية المادة (٥٧/اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٨ والشق الاخير من المادة (٥٧/ثانياً) الخاصة بتخفيض رواتب اصحاب الدرجات الخاصة والشق الاخير من المادة (٢/ثانياً/١٩) الخاصة بوجوب مصادقة مجلس النواب على الضمانات السيادية والمواد (٥٧/خامساً) و(٥٨/اولاً/ب ، ثالثاً) و(٥٩/اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٨ والغائها للاسباب المبينة ازاء كل مادة من المواد اعلاه وتحميل طرفي الدعوى مصاريفها النسبية وتحميل المدعي اضافة لوظيفته اتعاب محاماة لوكيلي المدعى عليه مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع وفقاً للقانون وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته اتعاب المحاماة لوكيل المدعي المستشار القانوني المساعد (ح . ص) مبلغاً قدره مائة الف دينار وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٨/٧/١٠.

| | | |
|---|---|---|
| العضو<br>جعفر ناصر حسين | العضو<br>فاروق محمد السامي | الرئيس<br>مدحت المحمود |
| العضو<br>محمد صائب النقشبندي | العضو<br>اكرم احمد بابان | العضو<br>اكرم طه محمد |
| العضو<br>محمد رجب الكبيسي | العضو<br>حسين عباس ابو التمن | العضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس |



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566